الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ73482ـدد

تاريخ القرار: 2019/1/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/3/5 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضـــــد: 1) "ح.خ" 2) "أ. ب ج"

طعنا في القرار الجنائي عـ26421ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2018/2/28 والذي نصّه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصّه وذلك بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهما مغبّة العود المدّة القانونيّة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضدّ قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م.ا.ج مما يجعله حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عـ630ـدد بتاريخ 2016/10/10 المجرى من طرف فرقة الشرطة العدلية أنّه على إثر مكالمة هاتفية صادرة من مستشفى مفادها التفطن لعاملة تنظيف بالمستشفى المذكور المتهمة "ح.خ" بصدد الاستيلاء على عـ2ـدد علب من أقراص مخدّرة نوع "باركيزول" تحوي كل واحدة منها على عـ50ـدد قرصا من داخل صيدلية المستشفى، وعليه تم التنقل على العين وحجز كميّة من الأقراص المسروقة وتحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي قرّرت فتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال.

وبعد استيفاء البحاث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عـ99411ـدد بتاريخ 2017/1/17 المتهمين المعقّب ضدّهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل جرائم الاتجار والمسك لأغراض تجارية لمادة سميّة مدرجة بالجدول "أ" ممن ليست له صفة في ذلك ويضاف للمتهمة "ج.خ" السرقة باستعمال خصائص الوظيف بعد اعتبار الأفعال المنسوبة لـ "أ. ب ج" من قبيل المشاركة لها في ذلك طبق الفصول 32-258-114 من المجلة الجزائية والفصلين 10-101 من القانون عـ54ـدد المؤرخ في 1969/7/29 التي أصدرت حكمها تحت عـ35191ـدد بتاريخ 2017/4/20 القاضي نصّه "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهمة "ح.خ" ومعتبرا حضوريا

في حق المتهم "أ. ب ج" بثبوت الإدانة وسجن كل واحد منهما مدّة عامين اثنين فالأولى من أجل السرقة باستعمال خصائص الوظيف والثاني المشاركة لها في ذلك واعتبار جريمة الاتجار والمسك لأغراض تجارية لمادة سميّة مدرجة بالجدول "أ" المنسوبة للمتهمة "ح.خ" مناط الفصلين 8-101 من القانون عـ54ـدد لسنة 1969 متواردة مع الجريمة الأولى وحمل المصاريف القانونية عليهما واستصفاء المحجوز المتمثل في المبلغ المالي وإعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم "أ. ب ج" فيما زاد على ذلك".

فاستأنف المتهمان الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها موضوع الطعن الآن، فتعقّبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه:

خرق القانون: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما أسعفت المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني ذلك أنّ الفصل 108 من القانون عـ54ـدد لسنة 1969 المؤرخ في 1969/7/29 استبعد صراحة تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في مثل هذه الجرائم فتكون بذلك محكمة الموضوع قد أساءت تطبيق القانون وأضحى حكمها موجبا للنقض.

وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بواسطة هيئة أخرى.

المحكمـــة

حيث تبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة التي أصدرته لم تخالف القانون لما متّعت المعقّب ضدّهما بتأجيل تنفيذ العقاب باعتبارها قد أعملت التوارد على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وطبّقت العقوبة الأشد وهي المتعلقة بجريمة الفصلين 258-114 من المجلة الجزائية التي لم يمنع القانون بخصوصها من تطبيق ظروف التخفيف بما يجعل الطعن المثار في غير طريقه واستحق الردّ.

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقدير العقاب واستعمال ظروف التخفيف وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أنّ ذلك يعدّ من

المسائل الموضوعيّة الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك، طالما احترمت سلم تطبيق العقوبات وكان حكمها معلّلا بما هو سائغ قانونا ومستمد ممّا له أصل ثابت بملف القضيّة، واتجّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م.ا.ج القضاء بردّ الطعن تصريحا برفضه أصلا.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الأربعاء 2019/1/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه